

المملكة المغربية



وزارة العدل

مراقبة القنص



إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو
سلسلة نصوص قانونية - غشت 2011 ، العدد 4

فهرس

- 4..... كلمة المركز. ✚
- 8..... ظهير شريف يتعلق بمراقبة القاص. ✚
- 40 ظهير شريف في قشء مجلس أعلى للصيد ورأس مال للصيد. ✚
- مرسوم رقم 2.11.01 صادر في 20 ماي 2011 ✚
بتطبيق الظهير الشريف بتاريخ 21 يوليو 1923
- 45..... المتعلقة بمراقبة القاص.

كلمة المركز

يسعد مركز الدراسات والأبحاث الجنائية أن يضع رهن إشارة جميع المهتمين بالشأن القانوني وعموم المواطنين، قانون مراقبة القنص الذي أتى من أجل المساهمة في ترشيد استغلال الموارد الوحيشية وتنميتها ومحاربة القنص المحظور، لإنعاش الاقتصاد المحلي لفائدة المناطق التي يتواجد بها هذا النشاط.

إن عملية تحيين هذا القانون تطلبت منا جمع ودراسة وتدقيق مجموعة مهمة من القوانين المعدلة لبنوده، ويتعلق الأمر أساسا بالنصوص التالية:

- (1) الظهير الشريف المحرر في 10 رجب عام 1345 الموافق 15 يناير سنة 1927، الجريدة الرسمية عدد 746 بتاريخ 8 يبرابر 1927.
- (2) الظهير الشريف في 27 صفر عام 1347 الموافق 15 غشت سنة 1928؛ الجريدة الرسمية عدد 830 بتاريخ 18 شتنبر 1928؛
- (3) الظهير الشريف في 18 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 2 شتنبر سنة 1931، الجريدة الرسمية عدد 990 بتاريخ 16 أكتوبر 1931؛
- (4) الظهير الشريف في 4 شعبان عام 1351 الموافق 3 دجنبر سنة 1932، ج ر عدد 1057 بتاريخ 27 يناير 1933؛
- (5) الظهير الشريف في 23 محرم عام 1353 الموافق 7 مايو سنة 1934، الجريدة الرسمية عدد 1128 بتاريخ 8 يونيو 1934؛
- (6) الظهير الشريف بتاريخ 18 محرم 1356 الموافق 31 مارس 1937، الجريدة الرسمية عدد 1276 بتاريخ 9 أبريل 1937؛
- (7) الظهير الشريف في 15 جمادى الأولى عام 1357 الموافق 13 يوليو سنة 1938، الجريدة الرسمية عدد 1350 بتاريخ 9 شتنبر 1938؛
- (8) الظهير الشريف في 7 محرم 1358 الموافق 27 يبرابر 1939، الجريدة الرسمية عدد 1380 بتاريخ 7 أبريل 1939؛
- (9) الظهير الشريف في 5 جمادى الثانية عام 1350 الموافق فاتح يوليو سنة 1941، الجريدة الرسمية عدد 1502 بتاريخ 8 غشت 1941؛
- (10) الظهير الشريف بتاريخ 19 قعدة عام 1361 الموافق 28 نونبر 1942، الجريدة الرسمية عدد 1573 بتاريخ 18 دجنبر 1942؛
- (11) الظهير الشريف في إحداث مخالفة مؤقتة في 11 رمضان 1363 الموافق 30 غشت 1944 للظهير الشريف في 21 يوليو 1923 في ضبط الصيد، الجريدة الرسمية عدد 1665 بتاريخ 22 شتنبر 1944؛
- (12) الظهير الشريف بتاريخ 17 رمضان عام 1363 الموافق 5 شتنبر 1944، الجريدة الرسمية عدد 1669 بتاريخ 20 أكتوبر 1944؛

- (13) الظهير الشريف المحرر في 3 رجب الفرد الحرام عام 1366 الموافق 24 مايو سنة 1946، الجريدة الرسمية عدد 1809 بتاريخ 27 يونيو 1947.
- (14) الظهير الشريف في 19 رجب 1367 الموافق 29 مايو 1948، الجريدة الرسمية عدد 1862 بتاريخ 2 يوليو 1948؛
- (15) الظهير الشريف بتاريخ فاتح شوال عامه 1368 الموافق 27 يوليو سنة 1949، الجريدة الرسمية عدد 1920 بتاريخ 12 غشت 1949؛
- (16) الظهير الشريف في 4 رمضان 1369 الموافق 20 يونيو سنة 1950، الجريدة الرسمية عدد 1968 بتاريخ 14 يوليو 1950؛
- (17) الظهير الشريف في 18 قعدة عام 1370 الموافق 22 غشت سنة 1951، الجريدة الرسمية عدد 2030 بتاريخ 21 شتنبر 1951؛
- (18) الظهير الشريف في 10 ربيع الأول عام 1371 موافق 10 دجنبر سنة 1951، الجريدة الرسمية عدد 2047 بتاريخ 18 يناير 1952؛
- (19) الظهير الشريف في 22 حجة عام 1371 الموافق 13 شتنبر 1952؛ الجريدة الرسمية عدد 2088 بتاريخ 31 أكتوبر 1952،
- (20) الظهير الشريف في 17 شوال عام 1372 الموافق 29 ينيه سنة 1953، الجريدة الرسمية عدد 2125 بتاريخ 17 يوليو 1953؛
- (21) الظهير الشريف في 27 جمدى الثانية 1374 الموافق 21 يبرابر 1955، الجريدة الرسمية عدد 2211 بتاريخ 11 مارس 1955؛
- (22) الظهير الشريف رقم **1.61.234** في 27 محرم 1382 موافق 30 يونيو 1962، الجريدة الرسمية عدد 2594 بتاريخ 13 يوليو 1962؛
- (23) الظهير الشريف رقم **604.65** بتاريخ 27 أكتوبر 1969، الجريدة الرسمية عدد 2976 بتاريخ 12 نونبر 1969؛
- (24) الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.73.239** بتاريخ 19 يونيو 1973، الجريدة الرسمية عدد 3167 بتاريخ 11 يوليو 1973؛
- (25) الظهير الشريف رقم **1.92.280** معتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 30 ديسمبر 1992؛
- (26) القانون رقم **54.03** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.127 صادر في 15 يونيو 2006 المتعلق بمراقبة القنص، الجريدة الرسمية عدد 5435 بتاريخ 3 يوليو 2006.

وبهذا، يكون المركز قد ساهم في إشاعة الثقافة القانونية، ومواكبة التطور التشريعي والمستجدات على الساحة القانونية، وتسهيل ولوج الباحثين والمهتمين إلى النصوص والمعلومات القانونية.

ظهير شريف
يتعلق
بمراقبة القنصر

ظهير شريف

يتعلق بمراقبة الصيد¹

- (1) ظهير شريف بتاريخ 6 ذي الحجة 1341 الموافق 21 يوليوز سنة 1923 المتعلق بمراقبة الصيد، ج. ر. عدد 537 و 538 و 539 بتاريخ فاتح محرم 1342 (14 غشت 1923)، وقد عرف هذا الظهير عدة تعديلات وتتميمات نحصرها حسب تاريخ صدورها:
- ✓ متمم بظهير شريف محرر في 10 رجب عام 1345 الموافق 15 يناير سنة 1927، ج. ر. عدد 746 بتاريخ 8 يبرابر 1927؛
 - ✓ مغير ومتمم بظهير شريف في 27 صفر عام 1347 الموافق 15 غشت سنة 1928، ج. ر. عدد 830 بتاريخ 18 شتنبر 1928؛
 - ✓ مغير بظهير شريف في 18 ربيع الثاني عام 1350 الموافق 2 شتنبر سنة 1931، ج. ر. عدد 990 بتاريخ 16 أكتوبر 1931، متمم بظهير شريف في 4 شعبان عام 1351 الموافق 3 دجنبر سنة 1932؛
 - ✓ مغير بظهير شريف في 23 محرم عام 1353 الموافق 7 مايو سنة 1934، ج. ر. عدد 1128 بتاريخ 8 يونيو 1934؛
 - ✓ مغير بظهير شريف بتاريخ 18 محرم 1356 الموافق 31 مارس 1937، ج. ر. عدد 1276 بتاريخ 9 أبريل 1937؛
 - ✓ مغير بظهير شريف في 15 جمادى الأولى عام 1357 الموافق 13 يوليو سنة 1938، ج. ر. عدد 1350 بتاريخ 9 شتنبر 1938؛
 - ✓ مغير بظهير شريف في 7 محرم 1358 الموافق 27 يبرابر 1939، ج. ر. عدد 1380 بتاريخ 7 أبريل 1939؛
 - ✓ مغير ومتمم بظهير شريف في 5 جمادى الثانية عام 1350 الموافق فاتح يوليوز سنة 1941، ج. ر. عدد 1502 بتاريخ 8 غشت 1941؛
 - ✓ مغير بظهير شريف بتاريخ 19 قعدة عام 1361 الموافق 28 نونبر 1942، ج. ر. عدد 1573 بتاريخ 18 دجنبر 1942؛
 - ✓ وبظهير شريف في إحداث مخالفة مؤقتة في 11 رمضان 1363 موافق 30 غشت 1944 للظهير الشريف في 21 يوليوز 1923 في ضبط الصيد، ج. ر. عدد 1665 بتاريخ 22 شتنبر 1944؛
 - ✓ مغير بظهير شريف بتاريخ 17 رمضان عام 1363 موافق 5 شتنبر 1944، ج. ر. عدد 1669 بتاريخ 20 أكتوبر 1944؛
 - ✓ مغير بظهير شريف محرر في 3 رجب الفرد الحرام عام 1366 الموافق 24 مايو سنة 1947، ج. ر. عدد 1809 بتاريخ 27 يونيو 1947؛
 - ✓ مغير بظهير شريف في 19 رجب 1367 الموافق 29 مايو 1948، ج. ر. عدد 1862 بتاريخ 2 يوليوز 1948؛
 - ✓ مغير بظهير شريف بتاريخ فاتح شوال عامه 1368 الموافق 27 يوليوز سنة 1949، ج. ر. عدد 1920 بتاريخ 12 غشت 1949؛
 - ✓ مغير بظهير شريف في 4 رمضان 1369 الموافق 20 يونيو سنة 1950، ج. ر. عدد 1968 بتاريخ 14 يوليوز 1950؛
 - ✓ مغير بظهير شريف في 18 قعدة عام 1370 الموافق 22 غشت سنة 1951، ج. ر. عدد 2030 بتاريخ 21 شتنبر 1951؛
 - ✓ مغير بظهير شريف في 10 ربيع الأول عام 1371 موافق 10 دجنبر سنة 1951، ج. ر. عدد 2047 بتاريخ 18 يناير 1952؛
 - ✓ مغير بظهير شريف في 22 حجة عام 1371 الموافق 13 شتنبر 1952، ج. ر. عدد 2088 بتاريخ 31 أكتوبر 1952؛

الحمد لله وحده

يعلم من كتابنا هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الأول²

يكون حق الصيد للدولة التي يمكنها أن تسند مباشرته للغير تحت قيد بعض الشروط وخصوصا بعد تسليمها رخصة به وتباشر مراقبة وإدارة الصيد من طرف إدارة المياه والغابات في جميع العقارات كيفما كان نوعها وملاكها مع مراعاة مقتضيات الفصل الثاني أسفله

الفصل³

يمكن لمالك الأرض أو حائزها أن يقنص برخصة قنص، ودون إذن بالقنص ، في أراضيه المتاخمة لمحل سكنى والمحاطة بسيج متصل ودائم يمنع بشكل تام مرور الأشخاص والقنص ذي الوبر.

-
- ✓ مغير بظهير شريف في 17 شوال عام 1372 الموافق 29 ينيه سنة 1953 ، ج ر عدد 2125 بتاريخ 17 يوليوز 1953؛
 - ✓ مغير بظهير شريف في 27 جمدى الثانية 1374 الموافق 21 يبرابر 1955 ، ج ر عدد 2211 بتاريخ 11 مارس 1955؛
 - ✓ مغير ومتمم بظهير شريف رقم 1.61.234 في 27 محرم 1382 موافق 30 يونيو 1962، ج ر عدد 2594 بتاريخ 13 يوليوز 1962؛
 - ✓ مغير ومتمم بظهير شريف رقم 604.65 بتاريخ 27 أكتوبر 1969، ج ر عدد 2976 بتاريخ 12 نونبر 1969؛
 - ✓ مغير ومتمم بظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.239 بتاريخ 19 يونيو 1973، ج ر عدد 3167 بتاريخ 11 يوليوز 1973؛
 - ✓ مغير ومتمم بالمادة 22 من ظهير شريف رقم 1.92.280 معتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993، ج ر عدد 4183 بتاريخ 30 ديسمبر 1992؛
 - ✓ مغير ومتمم بقانون رقم 54.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.127 صادر في 15 يونيو 2006 المتعلق بمراقبة القنص، ج ر عدد 5435 بتاريخ 3 يوليو 2006.
- ² - غير بفصل فريد من الظهير الشريف بتاريخ 7 محرم 1358 (27 يبرابر 1939) وغير وتمم بالفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1-61-234 بتاريخ 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962).
- ³ - نسخت أحكامه وعوضت بالمادة الأولى من القانون رقم 54-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-127 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) ، ج ر عدد 5435 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006)

ويمكنه أن يمنع ممارسة القنص داخل عقاره شريطة أن يكون محفظا أو في طور التحفيظ أو أن يدلي بوثيقة تثبت استمرار الحيازة دون منازع وأن يودع كل سنة تصريحاً بمنع القنص لدى الإدارة المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويمكنه كذلك أن يأذن لأغيار يختارهم بالقنص داخل عقاره باستثناء جميع الأشخاص الآخرين، شريطة حصوله على كراء حق القنص على عقاره وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 3 المكرر أدناه.

تخول رخصة القنص أو كراء حق القنص الحق لمالك الأرض أو حائزها في القنص وكذا عند الاقتضاء للأغيار الذين يختارهم، خلال الفترات المحددة في النصوص المتخذة تطبيقاً للفصل 10 أدناه.

الفصل 43

تخول رخصة القنص الحق في القنص داخل أراضي الغير مع مراعاة ما يلي :

1° - الحصول ، فيما يخص القنص المغربي والقنص الأجنبي المقيم ، على إذن لقنص القنص المستوطن أو إذن لقنص قنص الماء والحيوانات المهاجرة البرية أو على الإذنين معا وبطاقة الجامعة المشار إليها في الفصل 4 المكرر مرتين من هذا القانون ، أو بالنسبة إلى القنص الأجنبي غير المقيم على إذن للقنص السياحي مع مراعاة الأحكام الواردة في الفصل 14 المكرر أدناه ؛

4 - تم بفصل فريد من الظهير الشريف المحرر في 10 رجب عام 1345 الموافق 15 يناير سنة 1927، ج ر عدد 746 بتاريخ 8 يبرابر 1927؛ وغير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 28 صفر 1347 (15 غشت 1928)؛ وغير وتمم بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 4 رمضان 1369 (20 يونيو 1950) ج ر عدد 1950 بتاريخ 14 يوليوز 1950؛ وغيرت الفقرة الثانية بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 27 جمادى الثانية 1374 (21 يبرابر 1955) ج ر عدد 2211 بتاريخ 11 مارس 1955؛ وغيرت وتممت الفقرة الثالثة منه بالفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.61.234 بتاريخ 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962)؛ وغيرت وتممت الفقرة الثانية بالمادة 22 من ظهير شريف رقم 1.92.280 معتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993، ج ر عدد 4183 بتاريخ 30 ديسمبر 1992؛ ونسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم 54.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.127 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) ، ج. ر. عدد 5435 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006).

- يترتب على الأذن المشار إليها أعلاه أداء إتواة يحدد مبلغها بنص تنظيمي.
- 2° - يمنع القنص في الأراضي التي أعلن مالكيها أو حائزها منع القنص فيها على الغير ؛
- 3° - يمنع القنص في الحدائق أو الأراضي المحاطة بسيج وكذا في الأراضي التي توجد بها محاصيل أو أغراس صغيرة ؛
- 4° - يمنع القنص داخل الأماكن الاحتياطية للقنص المنصوص عليها في الفصل 4 أدناه ؛
- 5° - احترام أحكام الفصول 9 و10 و11 و12 و13 و14 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها ؛
- 6° - يمنع القنص في الأراضي التي أكرت الدولة حق القنص فيها ، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 3 المكرر أدناه ، دون الحصول على إذن من المكثري.
- يمنع كذلك القنص داخل المحيط الحضري للجماعات كما هو محدد بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 3 المكرر⁵

يمكن للدولة كراء حق القنص وفق الشروط التالية :

- أن يكون طالب الكراء شخصا ذاتيا مالكا لأرض أو حائز لها ، أو شخصا معنويا يكون مقره بالمغرب ؛
- إذا كان طالب الكراء مالكا أو حائزا : أن تكون الأرض إما محفظة أو أن يدلي بوثيقة تثبت استمرار الحيازة بدون منازع وألا تقل مساحتها عن 50 هكتارا بصفة متصلة ؛

⁵ - أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 03-54 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 127-06-1 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) : ج. ر. عدد 5435 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006)

- أن لا يكون العقار موضوع طلب الكراء قد منع القنص فيه ؛
- أن يكون جميع الأشخاص الذاتيين الذين سيقنصون في القطعة الأرضية موضوع طلب الكراء حاصلين على رخصة القنص جارية صلاحيتها ؛
- أن يقدم الطالب برنامجا توقعيا للتهيئة من أجل القنص يتم إنجازه داخل القطعة ويلتزم به.

يمنح كراء حق القنص بموجب عقد كراء يلحق به دفتر للتحميلات العامة يعد نموذجه ويوافق عليه وفق الكيفيات المنصوص عليها بنص تنظيمي.

وينص عقد الكراء على البنود الخاصة للكراء مثل :

- مدة الكراء وشروط تجديده ؛
- مبلغ الإتاوة ؛
- مبلغ الكفالة ؛
- وعند الاقتضاء ، العدد الأدنى للقناصين الدائمين ذوي الرخص والعدد الأقصى للقناصين المدعويين الذين يأذن لهم المكثري بالقنص في القطعة موضوع الكراء ؛
- الالتزامات المختلفة الموضوعة على عاتق المكثري ولاسيما وضع إشارات حول القطعة.

وينص دفتر التحميلات العامة بالخصوص على ما يلي :

- مختلف المساطر المتعلقة بكراء حق القنص ؛
- حقوق وواجبات المكثري والدولة ؛
- شروط فسخ الكراء وشروط سقوط حقوق المكثري ؛
- شروط ممارسة واستغلال حق القنص في الأرض المكراة ؛
- مختلف عقود التأمين التي يجب على الطالب أن يبرمها لفائدته أو لفائدة مستخدميه.

ويمكن أن تتضمن البنود الخاصة في عقد الكراء بعض الاستثناءات من بنود دفتر التحملات العامة.

يفسخ عقد الكراء في الحالات الواردة في عقد الكراء أو في دفتر التحملات العامة ولاسيما عند عدم احترام بنود العقد المذكور أو بنود الدفتر أو عند مخالفة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل في مجال القنص والصيد في المياه القارية وفي مجال الغابات أو في حالة حل المكتري إذا كان شخصا معنويا أو وفاته إذا كان شخصا ذاتيا.

عقد الكراء عقد شخصي ولا يمكن تفويته أو نقله. ويكون كل التزام مخالف كيفما كان شكله باطلا بقوة القانون.

الفصل 3 المكرر مرتين⁶

يحدث امتحان للحصول على رخصة القنص تحدد شروطه وكيفيات اجتيازه بنص تنظيمي.

ويعفى من اجتياز الامتحان الأشخاص الحاصلون على رخصة القنص في تاريخ نشر القانون رقم 54.03 في الجريدة الرسمية.

الفصل 4⁷

سعيًا وراء إنماء القنص ، يمكن أن تحدث وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي أماكن احتياطية يمنع فيها قنص جميع الحيوانات أو البعض منها فقط بصفة دائمة أو خلال مدة معينة من غير أن يترتب عن ذلك أي تعويض لأرباب الأراضي أو المتصرفين فيها.

⁶ - أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 54-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-127 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) : ج. ر. عدد 5435 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006).

⁷ - غير وتمم بالفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1-61-234 بتاريخ 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962)؛ وغير وتمم بالمادة الثالثة من القانون رقم 54-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-127 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) : ج. ر. عدد 5435 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006).

ولا يطبق هذا المقتضى على الأراضي المبينة في الفصل الثاني أعلاه.
وبصرف النظر عن نشر القرار المحدث هذه للأماكن الاحتياطية في الجريدة الرسمية فإن إحداث هذه الأماكن يبلغ إلى العموم قبل تاريخ افتتاح الصيد بشهر على الأقل بواسطة إعلان ينشر في جريدة واحدة أو عدة جرائد للإعلانات القانونية.
يجب الإشارة إلى هذه الأماكن الاحتياطية بواسطة علامات تشوير واضحة موضوعة على طول حدودها.

الفصل 4 المكرر⁸

يجب على كل قنص ، باستثناء القناصين الأجانب غير المقيمين، أن ينضم إلى جمعية للقنص مؤسسة ومصرح بها بشكل قانوني وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات⁹، كما وقع تغييره وتتميمه.

وتتمثل أهداف جمعيات القنص خاصة في تشجيع تربية أعضائها على قواعد القنص والمساهمة في تنمية القنص ومحاربة القنص غير القانوني وزجر مخالفات القنص.

يجب أن تتوافق القوانين الأساسية لجمعيات القنص مع قانون أساسي نموذجي يعد ويوافق عليه وفق كفاءات تحدد بنص تنظيمي.

⁸ - أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 54-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-127 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) : ج. ر. عدد 5435 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006).

⁹ - منشور بالجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958 ص 2849، مغير ومتم بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج ر عدد 3154 بتاريخ 11 أبريل 1973 ص 1064؛ ومغير ومتم للفصلين 18 و 32 بالمرسوم بقانون رقم 2.92.719 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992)، ج ر عدد 4169 مكرر مرتين بتاريخ 28 سبتمبر 1992 ص 1214؛ ومغير ومتم بالظهير الشريف رقم 1.02.206 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00، ج ر عدد 5046 بتاريخ 10 أكتوبر 2002 ص 2892؛ ومغير ومتم للفصل 5 بالقانون رقم 07.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.39 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ج ر عدد 5712 بتاريخ 26 فبراير 2009 ص 614. "

الفصل 4 المكرر مرتين¹⁰

يجب على جمعيات القنص أن تتكفل في جامعة تسمى "الجامعة الملكية المغربية للقنص" تخضع للظهير الشريف السالف الذكر رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958).

يعد القانون الأساسي للجامعة الملكية المغربية للقنص ويوافق عليه وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تتمثل أهداف الجامعة الملكية المغربية للقنص خاصة في المساهمة في تنسيق أنشطة جمعيات القنص وفي التنمية المستدامة لموارد القنص.

ويجوز لها كذلك، في إطار اتفاقية مبرمة مع الإدارة المكلفة بالمياه والغابات، المساهمة في بعض مهام المرفق العام من أجل المحافظة على موارد القنص وتميبتها في جميع أنحاء تراب المملكة وذلك من خلال العمليات التالية :

- (أ) تكوين الحراس الجامعيين وتقوية قدراتهم ؛
- (ب) المشاركة في محاربة القنص غير القانوني ؛
- (ج) إنجاز تهيئة مناطق القنص وإعادة توطينها بالقنص وحماية الوحيش ووسطه ؛
- (د) تنفيذ أعمال تقنية ذات منفعة في تنمية القنص بالمغرب.

¹⁰ - أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 03-54 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-127 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006)، ج. ر. عدد 5435 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006).

الفصل 115

لا يجوز لأي قنص، مغربي أو أجنبي مقيم، أن يقنص دون أن يكون حاملا لرخصة قنص مسلمة باسمه من طرف عامل الإقليم أو العمالة أو من ينوب عنه، مع مراعاة الشروط التالية:

- أن يكون حاصلًا على رخصة لحمل السلاح جارية صلاحيتها ؛
- أن يكون منضمًا إلى جمعية قنص بري مؤسسة ومصرح بها بشكل قانوني وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- أن يكون حاصلًا على بطاقة الجامعة المشار إليها في الفصل 4 المكرر مرتين من هذا القانون ؛

- أن يقدم شهادة تأمين مسلمة من طرف مقاوله للتأمين وإعادة التأمين معتمدة بشكل قانوني تضمن ، خلال فترة صلاحية رخصة القنص ، المسؤولية المدنية للقنص فيما يخص الحوادث التي يتسبب فيها للغير دون قصد ، وفقا لأحكام القسم الأول من الكتاب الثاني من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات¹¹.

¹¹ - ألغيت وغيرت الفقرة الأولى بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 18 ربيع الثاني 1350 (2 شتنبر 1931)؛ وغيرت وتممت الفقرة الثانية بفصل فريد من الظهير الشريف بتاريخ 5 جمادى الثانية 1350 (فاتح يوليوز 1941)، وبفصل فريد من الظهير الشريف بتاريخ 17 رمضان 1363 (5 شتنبر 1944) في إحداث مخالفة مؤقتة للظهير الشريف المؤرخ في 6 حجة 1341 الموافق 21 يوليوز 1923 في ضبط الصيد؛ ومغير للفقرة الثانية بفصل فريد من الظهير الشريف المحرر في 3 رجب الفرد الحرام عام 1366 الموافق 24 مايه سنة 1947، ج ر عدد 1809 بتاريخ 27 يونيو 1947؛ وغيرت الفقرة الثانية بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 17 شوال 1372 (29 يونيو 1953)؛ وغير بفصل فريد من الظهير الشريف بتاريخ 27 جمادى الثانية 1374 (21 يبرابر 1955)؛ وغير وتم المقطع الأول والمقطعات الثلاثة الأخيرة بالفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1-61-234 بتاريخ 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962)؛ وغير وتم المقطعان 2 و 5 بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-239 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1393 (19 يونيو 1973)؛ ونسخ وعوض بالمادة الأولى من القانون رقم 03-54 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-127 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006)، ج. ر عدد 5435 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006).

¹² - القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 الصادر في 3 أكتوبر 2002 ، ج ر عدد 5054 بتاريخ 7 نوفمبر 2002؛ مغير ومتمم بظهير شريف رقم 1.06.17

- أن يكون حاصلًا على شهادة نجاح في امتحان رخصة القنص المنصوص عليه في الفصل 3 المكرر مرتين أعلاه ؛

- أن يؤدي الحقوق والرسوم المعمول بها.

لا يجوز لأي قنص أجنبي غير مقيم أن يقنص إذا لم يكن حاملًا لرخصة قنص مسلمة باسمه من طرف عامل الإقليم أو العمالة أو من ينوب عنه، مع مراعاة الشروط التالية :

- الإدلاء بنسخة لرخصة قنص جارية صلاحيتها مسلمة في بلده الأصلي ؛

- تقديم شهادة تأمين مسلمة من طرف مقابلة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة

بشكل قانوني تضمن، خلال فترة صلاحية رخصة القنص، المسؤولية المدنية للقنص

فيما يخص الحوادث التي يتسبب فيها للغير دون قصد ووفقًا لأحكام القسم الأول من

الكتاب الثاني من القانون رقم 99-17 السالف الذكر ؛

- تقديم كفالة مسلمة من طرف أحد منظمي القنص السياحي ؛

- أداء الحقوق والرسوم المعمول بها.

الفصل 13⁶

ترفض رخصة الصيد :

1 - لكل شخص صدر عليه حكم جنائي بحرمانه من حق أو عدة حقوق من

حقوقه الوطنية أو المدنية أو العائلية.

صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 39.05 ، ج ر عدد 5399 بتاريخ 27 فبراير 2006؛ مغير ومتمم بظهير شريف رقم 1.07.165 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 بتنفيذ القانون رقم 03.07 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات مهنيي القطاع الخاص، ج ر عدد 5586 بتاريخ 13 ديسمبر 2007 ؛ المنسوخة والمعوضة المادة 339 منه بالقانون رقم 02.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، ج ر عدد 5638 بتاريخ 12 يونيو 2008.

13 - غيرت وتممت الفقرتين 1 و 2 بالفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1-61-234 بتاريخ 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962).

2 - لكل شخص صدرت عليه عقوبة ما لتمرده أو اعتدائه على أعوان السلطة

العمومية.

3 - كل من صدر عليه حكم بجريمة تتعلق باصطناعه للبارود والأسلحة أو غير ذلك من اللوازم الحربية أو ببيعها وتوزيعها أو بتهديده الغير قولاً أو كتابة مصحفاً ذلك بأمر أو بشرط ما أو بإتلافه الأشجار أو الغلات القائمة (الغير المحصودة) أو الشجيرات النابتة من طبعها أو المغروسة بأيدي الإنسان .

4 - كل من صدر عليه حكم لتشرده (أي جولانه بلا عمل عادة وتكاسلاً) أو لتسوله أو لسرقة أو لاختلاس أو لخيانة فيما أوُتمن به.

ولا يجب أن تمنع رخصة الصيد عن الأشخاص المذكورين بالفقرة الثانية والثالثة والرابعة أعلاه إلا في خلال الخمس سنين الموالية لانقضاء مدة العقوبة.

ويمكن أن يمنع من الرخصة كل من يتعاطى جهازاً تجارة المصيد أو الذين بلغ عنهم بأنهم يبالغون في إتلاف المصيد المستقر أي الغير النقيلاً على طريقة معينة.

الفصل 147

لا يجوز تسليم رخصة القنص :

1 - للقاصرين الذين يقل عمرهم عن 18 سنة ؛

2 - للمحجور عليهم وفاقدي الأهلية ؛

3 - لمن حرموا من حق حمل السلاح نتيجة إدانة ؛

4 - للذين لم يمتثلوا للإدانات التي صدرت ضدهم بسبب إحدى المخالفات

المنصوص عليها في هذا القانون.

14 - نسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم 03-54 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 127-06-1 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) ، ج. ر عدد 5435 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006).

الفصل 158

إن رخصة القنص هي شخصية و عليه فيجب أن تضمن فيها صورة صاحبها وبيان أوصافه.

ويعمل بها لمدة سنة واحدة ابتداء إما من فاتح شهر سبتمبر السابق لتاريخ تسليمها إذا كان هذا التسليم واقعا قبل تاريخ انتهاء القنص انتهاء عموميا وإما من فاتح شهر سبتمبر التالي إذا كان التسليم المذكور واقعا بعد تاريخ انتهاء القنص. وتكون رخصة القنص مستقلة عن رخصة حمل السلاح.

ويمكن تجديدها وفق نفس شروط تسليمها باستثناء تلك المتعلقة بامتحان رخصة القنص.

الفصل 160

خلال المدة المفتوح فيها موسم القنص ، لا يجوز القنص إلا نهارا إما بالرمية من غير ركوب دابة وإما بواسطة كلاب تطارد القنيس راکضة وإما بواسطة الطيور الكاسرة.

تمنع جميع الوسائل الأخرى بما فيها الصيد بالطائرة أو الهليكوبتير أو السيارة وبوجه عام جميع الناقلات التي تجرها البهائم أو ذات المحرك المستعملة لقبض المصيد أو مطاردته أو احاشته أو إخراجها من مأواه.

15 - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 18 محرم 1356 (31 مارس 1937)؛ وألغيت الفقرة الرابعة بفصل فريد من الظهير الشريف بتاريخ 19 ذي القعدة 1361 (28 نونبر 1942)؛ وغير وتمت بالمادة الثالثة من القانون رقم 54-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-127 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006).

16 - غير بفصل فريد من الظهير الشريف بتاريخ 4 يوليوز 1949؛ وغير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 17 شوال 1372 (29 يونيو 1953)؛ وغير وتمت المقطع 2 بالفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1-61-234 بتاريخ 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962)؛ وغيرت وتمت الفقرة الأولى بالمادة الثالثة من القانون رقم 54-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-127 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) ، ج. ر. عدد 5435 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006)

ولا يجوز لأحد أن تكون في حيازته شباك وغير ذلك من آلات الصيد الممنوعة أو أن يحملها خارجا عن محل سكنه.

الفصل 10¹⁷

تحدد بنص تنظيمي :

- 1° - فترات وتواريخ افتتاح وانتهاء قنص مختلف أنواع القنيص وكذا كيفيات مباشرة قنص كل نوع من هذه الأنواع؛
- 2° - أنواع الحيوانات التي صارت مضرة بسبب عددها والتي يجوز لرب الملك أو الحائز أن ينظم أعدادها بأراضيه إما في كل وقت وأن وإما في فترة معينة وكذا شروط ممارسة هذا التنظيم؛
- 3° - بيان أنواع الحيوانات التي تمنع مطاردتها أو قنصها أو قبضها أو تنظيم أعدادها إما في فترة معينة وإما في كل وقت وأن وبأية وسيلة كانت؛
- 4° - شروط مباشرة الصيد بالمطاردة أي بوسائل تساعد على طرد المصيد أو احاشته نحو الصياد وكذا أنواع الحيوانات التي يمكن اصطيادها بهذه الطريقة؛
- 5° - العدد الأقصى من المصيد التي يمكن أن يقتلها الصيادون من مختلف الحيوانات وكذا شروط نقل هذا المصيد؛
- 6° - الأيام التي يمكن أن يمنع خلالها الصيد في أوقات الافتتاح؛
- 7° - الشروط التي تباشر بها المتاجرة في المصيد وبالخصوص قائمة أنواع الحيوانات التي يمكن أن تمنع المتاجرة فيها مؤقتا؛
- 8° - الوسائل والطرق والآلات والأدوات والحيوانات الممنوع الصيد بها؛

¹⁷ - غير بفصل فريد من ظهير شريف بتاريخ 7 محرم 1358 الموافق 27 يبرابر 1939؛ وغير بفصل فريد من ظهير شريف بتاريخ 7 رمضان عام 1368 الموافق 4 يوليوز 1949؛ وغير وتمم بالفصل الأول من ظهير شريف بتاريخ 30 شعبان 1369 الموافق 16 يونيو 1950، وتمم بالفصل الأول من ظهير شريف في 18 قعدة عام 1370 الموافق 22 غشت سنة 1951؛ وغير وتمم بالفصل 2 من ظهير شريف رقم 234-1-61 بتاريخ 27 محرم 1382 موافق 30 يونيو 1962؛ وغير وتمم بالمادة الثالثة من القانون رقم 03-54 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-127 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) .

9° - أنواع الحيوانات التي يكون جلدها ملكا للدولة وكذا تخصيص هذا الجلد الذي يباع لفائدة صندوق الصيد حسب قواعد التخلي عن منتوجات الملك المخزني أو يتخلى عنه لمن قتل الحيوان مقابل أداء وجيبة يحدد أيضا مبلغها وشروط دفعها بموجب قرارات التطبيق؛

10° - قائمة أنواع الحيوانات المحمية الممكن البحث عن جلودها في جميع الأماكن التي قد تودع بها للمحافظة عليها قصد المتاجرة فيها أو معالجتها غير أن هذا البحث لا يمكن أن يباشر في محل السكنى إلا عند معالجي الجلود والفرائين والدباغين والعشابيين؛

11° - الكيفيات الخاصة لممارسة القنص من طرف الأجانب غير المقيمين.

الفصل 10 المكرر¹⁸

يجب على القناصين أن يفتحوا أجربتهم الشبكية وخرجتهم وشباكهم وأكياسهم وجيوب ملابسهم وسلالهم وسياراتهم وجميع الأواني والناقلات المستعملة أو التي يمكن استعمالها لإيداع المصيد أو نقله أو المحافظة عليه كلما طلب منهم ذلك الأعوان المكلفون بمراقبة القنص حتى يتأتى لهم إثبات المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويجوز أيضا إجراء المراقبة والبحث عن القنص على الطرق العمومية والأماكن المفتوحة للعموم مثل الأسواق وغيرها وفي العربات ومحطات القطار وبصفة عامة في جميع الأماكن التي تودع فيها الحيوانات التي تم قنصها قصد

18 - أضيف بالفصل الثاني من الظهير الشريف بتاريخ 18 محرم 1356 الموافق 31 مارس 1937؛ وتمم بالفصل الثاني من الظهير الشريف بتاريخ 15 جمادى الأولى 1357 الموافق 13 يوليوز 1938؛ وغير بفصل فريد من الظهير الشريف بتاريخ 7 رمضان 1368 الموافق 4 يوليوز 1949، وبفصل فريد من الظهير الشريف بتاريخ 22 حجة 1371 (13 شتنبر 1952)؛ وغيرت وتمت المقطعات 1 و 3 و 4 و 5 بالفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1-61-234 بتاريخ 27 محرم 1382 الموافق 30 يونيو 1962؛ وغير وتمم بالفصل الأول من الظهير الشريف رقم 65-604 بتاريخ 15 شعبان 1389 (27 أكتوبر 1969)؛ وغير وتمم بالمادة الثالثة من القانون رقم 03-54 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-127 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006).

حفظها والاتجار بها وعرضها على المستهلكين. ولا يجوز إجراء المراقبة والبحث في المساكن ما عدا مساكن أصحاب المطاعم والنزل وبائعي المواد الصالحة للاستهلاك والعشابين.

وإن القنيس المحصل عليه بصفة غير مشروعة يحجز من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر الذي يسلمونه -إذا كان ميتا - مقابل وصل لإحدى المؤسسات الخيرية ، أو إذا تعذر ذلك ، يدفن بعين المكان ، وإذا كان القنيس حيا ، فيطلق سراحه أو تستعمله الإدارة المكلفة بالمياه والغابات قصد إعادة توطينه.

أما الشبكات والمصايد وغيرها من الآلات الممنوعة ، فيجب أن يحجزها الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر قصد إيداعها بكتابة ضبط المحكمة المختصة ، أو عند عدمها ، بمقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن توضع تحت الضمان.

ثم إن حيوانات القنص الممنوعة الموجودة حالة استعمالها في الصيد تحجز وتوضع تحت العقل إما عند رئيس فرقة الصيد أو بالمركز الغابوي الأقرب أو عند مرتكب المخالفة أو صاحب هذه الحيوانات بشرط أن يتكفل هؤلاء بتقديمها متى طلب منهم ذلك أو حتى عند شخص يختار لسكناه قرب المكان الذي ارتكبت فيه الجنحة من غير أن يسمح بإرجاع هذه الحيوانات قبل إصدار الحكم ولا بوضعها تحت الضمان ومن غير أن يسأل الحارس أو الإدارة عن الحوادث أو الخسارات التي يمكن أن تقع أثناء مدة العقل وزيادة على ذلك يمكن قتل هذه الحيوانات بعد مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الحجز دون أن يجوز لأصحابها المطالبة بأي عوض أو تعويض عن الضرر ولو في حالة الحكم بالبراءة.

على أن جلود القنيس المقتول مخالفة للقانون يجري عليها الحجز كذلك. وتودع بكتابة ضبط المحكمة المختصة أو عند عدمها بمقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات. ولا يمكن أن توضع تحت الضمان ، ويتم بيعها لفائدة صندوق

القنص والصيد في المياه القارية ، بطلب من كاتب الضبط أو الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات. وإذا صدر الحكم بالبراءة، فإن للقنص الحق في المطالبة بإرجاع ثمن البيع بكامله أما الصوائر فيتحملها صندوق القنص والصيد في المياه القارية.

ويتولى الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر حجز أسلحة الصيد كيفما كان نوع الجنحة المثبتة ، إذا رفض أصحاب الأسلحة الإدلاء بأسمائهم، أو إذا لم يكن لهم مسكن معروف أو لم يثبتوا بكيفية واضحة مسكنهم أو هويتهم. وتحجز الأسلحة كذلك بصفة فعلية إذا ارتكب أصحابها إحدى المخالفات المبينة في الفصلين 16 و17 بعده ، أو كان بأيديهم عدد من الحيوانات المصيدة يفوق بثلاث وحدات كل عدد من الأعداد القصوى لوحدات أنواع المصيد المأذون للصيد في اقتناصها خلال يوم واحد، حسبما هي محددة في القرار السنوي ، وكذا إذا اقتنصوا المصيد أو نقلوه خلال الأيام التي يمنع فيها القنص.

ويودع الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر الأسلحة المحجوزة في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ الحجز بمقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات. وإذا كانت تترتب عن هذه الجنحة متابعات، فإن السلاح يسلم حالاً إلى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة. وفي حالة عرض مصالحة ، يحتفظ به بمقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات الذي تم به إيداعه، ولا يرجع إلى صاحبه إلا بعد الإدلاء في الأجل المعين لأداء مبلغ المصالحة بوصول أو أية حجة أخرى تثبت دفع المبلغ المذكور، أما إذا تخلف المبرمة مع المصالحة عن الإدلاء في الأجل المعين، فإن السلاح يسلم إلى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة في ظرف الثلاثة أيام الموالية لانصرام هذا الأجل على أبعد تقدير.

وفي حالة حجز فعلي لسلاح القنص، وكذا في الحالات التي يبقى فيها هذا السلاح بين أيدي مرتكب المخالفة ، فإن العون المكلف بتحرير المحاضر يشير في

محضره إلى وصف السلاح ويثبت فيه على الخصوص رقم تسجيله، وإذا حجز السلاح بصفة فعلية ، سلم نظير من المحضر المذكور إلى مرتكب المخالفة.

وفي الحالات التي يقع فيها الحجز، فإن العون المكلف بتحرير المحضر، يشير إلى ذلك في محضره الذي يودع نسخة منه خلال الثلاثة أيام الموالية لاختتامه، تحت طائلة البطلان ، بكتابة ضبط المحكمة المختصة، وتبلغ هذه الوثيقة إلى الأشخاص الذين يطالبون بالأشياء أو الأسلحة أو الحيوانات المحجوزة. غير أن النسخة المذكورة تسلم في نفس الوقت مع سلاح القنص إلى مقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات في حالة حجز السلاح بصفة فعلية. ولا تودع هذه النسخة مع السلاح بكتابة ضبط المحكمة المختصة إلا في حالة عدم تسوية المخالفة عن طريق المصالحة.

وتجري على الأشخاص الذين يمتنعون من تطبيق المقتضيات السابقة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 15 بعده.

وعلاوة على ذلك ، يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر مستخرج من الحكم وفقا لأحكام القانون الجنائي.

الفصل 10 مكرر مرتين¹⁹

يجب على القناصين المغاربة والأجانب المقيمين أن يقدموا حالا ، بناء على طلب من الأعوان المكلفين بمراقبة القنص ، رخصة حمل السلاح ورخصة القنص والإذن بقنص القنيس المعني وشهادة التأمين وبطاقة الجامعة الملكية المغربية للقنص ، وعند الاقتضاء ، الإذن المكتوب للمكثري عندما يوجد القناص في أرض تم

19 - أضيف بالفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1-61-234 بتاريخ 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962)، وغيرت الفقرة الثانية بالبند I من المادة 22 من الظهير الشريف رقم 1-92-280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 دجنبر 1992) بمثابة قانون المالية لسنة 1993، وغير وتمم بالمادة الثالثة من القانون رقم 54-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-127 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) ؛ ج. ر. عدد 5435 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006)،

كراء حق القنص فيها. وعندما يتعلق الأمر بأجنبي غير مقيم ، يجب على هذا القنص أن يدلي بإذن للقنص السياحي ورخصة حمل السلاح ورخصة القنص وشهادة التأمين وكفالة مكتوبة من منظم القنص السياحي الذي يتكفل به.

وإذا لم يدل المعني بالأمر بالوثائق السالفة الذكر تعرض لأداء غرامة من 600 درهم إلى 1.000 درهم ، على أنه يمكنه أن يدفع حالاً إلى المأمور الذي عين المخالفة غرامة تصالحية وجزافية مبلغها 600 درهم ويتسلم وصلاً بذلك ما عدا إذا ثبت عليه في نفس الوقت ارتكاب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون.

ويفيد أداء الغرامة في الحال الاعتراف بارتكاب المخالفة كما يترتب عنه سقوط الدعوى العمومية ما عدا إذا تعذر على الصياد أن يثبت في ظرف ثمانية أيام توفره - وقت القيام بالقنص - على الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

وفي جميع الأحوال يترتب عن المخالفة وضع محضر لا يختتم إلا عند انصرام أجل الثمانية أيام المنصوص عليه في الفقرة السابقة. ويسلم المحضر المذكور إلى الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات الذي أثبتت المخالفة بدائرة نفوذه.

أما الأعوان المؤهلون لقبض الغرامة الصلحية والإجمالية فهم الأعوان المنصوص عليهم في المقطع الأول من الفصل 23 من ظهيرنا الشريف هذا ويحمل هؤلاء الأعوان دفترًا ذا أرومة تسلمه إدارة المياه والغابات ويعد لتسجيل الغرامات. ويترتب عن قبض الغرامة تسليم وصول إلى مرتكب المخالفة يقطع من الدفتر المذكور ويضاف نظير منه إلى المحضر الذي أثبتت فيه المخالفة.

ويدفع العون المكلف بتحرير المحضر المبالغ المقبوضة بهذه الكيفية مقابل وصول إلى صندوق عون الخزينة الواقع في دائرته مكان إثبات المخالفة. ويتكفل المحاسب بهذه المبالغ برسم صندوق القنص والصيد في المياه القارية طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 22 بعده.

الفصل 11²⁰

يمنع في كل وقت وأن قبض بيض وأعشاش وأفراخ وصغار كل مصيد أيا كان نوعه وكذا إتلافها ومسكها ونقلها وعرضها وتصديرها وعرضها للبيع وشراؤها وبوجه عام جميع الحيوانات التي لم تصرح قرارات التطبيق بأنها مضرّة البيض والأعشاش والأفراخ وصغار المصيد سواء كانت ممسكة أو منقولة أو معروضة للبيع أو موسوقة أو مباعة أو مشتراة يقع حجزها.

الفصل 12²¹

تمنع بأي وجه من الوجوه أثناء أوقات اختتام صيد أنواع المصيد المختلفة مطاردة هذه الأنواع وقبضها وإتلافها وكذا مسكها ونقلها وعرضها وتصديرها وعرضها للبيع.

كما يمنع منعا كلياً نقل المصيد من ناحية مباح فيها الصيد إلى ناحية ممنوع فيها ويحجز كل القنيس الواقع نقله.

غير أن الإدارة المكلفة بالمياه والغابات يمكنها أن تسلم رخصاً للنقل تسمح بموجبها بحمل القنيس المقتول خارج النواحي التي اقتنص فيها إما أثناء عمليات التنظيم المرخص فيها ، وإما عملاً بالمقتضيات التي تسمح بقنص بضعة حيوانات في ناحية واحدة أو في عدة نواح.

20 - ألغيت الفقرة الثانية بالفصل الثالث من الظهير الشريف في 18 محرم 1356 الموافق 31 مارس 1937، وغير فصل فريد من الظهير الشريف في 19 رجب 1367 الموافق 29 ماي 1948، وغير وتم المقطع 1 بالفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1-61-234 بتاريخ 27 محرم 1382 موافق 30 يونيو 1962.

21 - غيرت مقتضيات الفقرة الأخيرة بالفصل الثاني من الظهير الشريف في 18 ربيع الثاني عن 1350 الموافق 2 شتنبر سنة 1931، وغيرت الفقرة الأخيرة بفصل فريد من الظهير الشريف في 20 ذي القعدة عام 1366 الموافق 6 أكتوبر 1947، وتمم بفقرة بالفصل الثاني من الظهير الشريف في 17 شوال عام 1372 الموافق 29 يونيو 1953، وغير وتم المقطع 1 بالفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1-61-234 بتاريخ 27 محرم 1382 الموافق 30 يونيو 1962، وغير وتمم بالمادة الثالثة من القانون رقم 54-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-127 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 موافق 15 يونيو 2006.

الفصل 13²²

يمنع في كل فصل تصدير الحيوانات المرخص في قنصها وكذا التجول بها ونقلها ومسكها وعرضها وعرضها للبيع وبيعها وشراؤها إذا كانت هذه الحيوانات ، كيفما كان أصلها ، قد وقع القبض عليها أو اصطيادها أو قتلها بواسطة وسائل أو آلات أو أدوات أو حيوانات القنص الممنوع استعمالها.

كما يمنع في كل فصل نقل أو مسك القنيس الحي بدون رخصة في النقل أو المسك تسلمها الإدارة المختصة.

وإذا ارتكبت مخالفة للمقتضيات المذكورة، يقوم الموظفون المكلفون بتحرير التقارير بحجز الحيوانات المصطادة وتوزيعها على الكيفية المقررة في الفصل 10 المكرر أعلاه.

يمنع استيراد كل أنواع القنيس.

غير أنه ، يمكن للإدارة المختصة أن تسلم أدونا فردية للاستيراد في الحالات التالية :

- استيراد أصناف حيوانات يكون قنصها مرخصا به، إذا كانت هذه الحيوانات، كيفما كان مكان قدومها، قد تم القبض عليها وقنصها بوسائل أو آلات أو أدوات أو حيوانات قنص مأذون بها ؛

- استيراد أصناف حيوانات بهدف إعادة توطين أراضي القنص.

²² - غير بالفصل الرابع من الظهير الشريف في 18 محرم 1356 الموافق 31 مارس 1937؛ وغيرت وتممت الفقرة الأخيرة بالفصل الأول من الظهير الشريف في 4 رمضان 1369 الموافق 20 يونيو سنة 1950؛ وغير وتم المقطعين 1 و 2 بالفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1-61-234 بتاريخ 27 محرم 1382 الموافق 30 يونيو 1962؛ وغير وتم بالمادة الثالثة من القانون رقم 54-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-127 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 الموافق 15 يونيو 2006.

الفصل 14²³

إن استثناءات أو مخالفات مؤقتة ومحلية لمقتضيات الفصل 9 وما يليه إلى غاية الفصل 13 أعلاه ، يمكن الترخيص فيها ، ولو وقت منع القنص ، من طرف الإدارة المختصة إما اتقاء لإتلاف الطيور أو القنص أو إنماء للتعمير الخاص بأنواع الصيد وإما لمصلحة علمية أو رغبة في تنظيم بعض الحيوانات التي أصبحت مضرّة أو لأي سبب آخر.

ويجوز للإدارة المختصة أن تسلم بصفة استثنائية إلى أشخاص يتوفرون على دراية علمية خاصة ترخيصات مؤقتة وقابلة للإلغاء في قبض الحيوانات لأجل المصلحة العلمية بمنطقة محدودة ولمدة معينة.

وقد تحدد هذه الترخيصات عند الاقتضاء مبلغ الإتاوة التي يجب على صاحب الترخيص أن يؤديها لفائدة الخزينة.

الفصل 14 المكرر²⁴

يعتبر سائحا قناصا كل قناص غير مقيم بالمغرب.

لا يمكن للسائحين القناصين أن يمارسوا القنص إلا بوساطة من منظم للقنص السياحي يتكفل بهم ، معتمد من طرف الإدارة المختصة.

ولا يمكنهم القنص إلا داخل القطع الأرضية التي تم كراء حق القنص فيها لفائدة منظم القنص السياحي الذي يتكفل بهم ، باستثناء بعض أصناف القنص المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون التي يتقرر بموجبها افتتاح القنص واختتامه.

²³ - غير وتمم بالفصل الثاني من الظهير الشريف بتاريخ 18 ذي القعدة 1370 (22 غشت 1951) وبالفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1-61-234 بتاريخ 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962) وغير بالمادة الثالثة من القانون رقم 54-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-127 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) : ج. ر. عدد 5435 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006).

²⁴ - أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 54-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-127 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 الموافق 15 يونيو 2006.

الفصل 14 المكرر مرتين²⁵

يراد في مدلول هذا القانون بمنظم للقنص السياحي كل شخص ذاتي أو معنوي ينظم عمليات قنص بهدف الربح لفائدة سائحين قناصين.

ويمكن أن يشارك كذلك القناصون المغاربة والقناصون الأجانب المقيمون بالمغرب في عمليات القنص المنظمة من لدن منظمي القنص السياحي.

يجب الحصول على اعتماد من لدن الإدارة المختصة لممارسة نشاط منظم القنص السياحي.

1° - يجب على الأشخاص الذاتيين ، قصد الحصول على الاعتماد :

- أن يكونوا مقيمين بالمغرب ؛

- أن لا يكونوا قد حكم عليهم من أجل مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية

المتعلقة بالقنص أو الأمن العام أو الأسلحة النارية أو المتفجرات ...

2° - يجب على الأشخاص المعنويين ، قصد الحصول على الاعتماد :

- أن تكون مقراتهم بالمغرب ؛

- أن يعينوا ممثلاً مسؤولاً ، يكون شخصاً ذاتياً ، يستوفي بالضرورة الشروط

المنصوص عليها في البند الأول أعلاه.

وعلاوة على ذلك ، يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي ترشح للحصول على

الاعتماد :

- أن يتوفر على عقد كراء لحق القنص محرر لفائدته يغطي القطعة الأرضية

المخصصة للقنص التي يجب على السائحين القناصين الذين يتكفل بهم القنص داخلها؛

- أن يثبت التوفر على الوسائل المالية والبشرية الضرورية لإجراءات استقبال

والتكفل بالسائحين القناصين وكذا لتنظيم القنص السياحي ؛

²⁵ - أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 54-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-127 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 الموافق 15 يونيو 2006.

- أن يقدم ملفا استثماريا يبين التهيئات المزمعة لتشجيع نشاط سياحة القنص والوسائل البشرية والمالية التي ستخصص للمشروع ؛
- أن يثبت أن المستخدمين الذين سيوظفهم لهم الكفاءات الضرورية في مجال القنص وعند الاقتضاء في المجال السياحي.
يسحب الاعتماد عند انتفاء شرط أو مجموعة من الشروط الضرورية لمنحه ولاسيما في حالة فسخ عقد كراء حق القنص.

الفصل 14 المكرر ثلاث مرات²⁶

يجب أن يكون رفض منح الاعتماد معللا.
الاعتماد شخصي ؛ ولا يمكن تفويته أو نقله بأي شكل من الأشكال.
ويعتبر باطلا بقوة القانون كل اتفاق أو اتفاقية أو عقد يخالف ذلك.

الفصل 15²⁷

إن المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا غير المخالفات المنصوص عليها في فصليه 10 المكرر مرتين و16 وكذا لمقتضيات القرارات الصادرة بتطبيقه يعاقب عليها بغرامة من 1.600 درهم إلى 4.500 درهم وبالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

إن المخالفات للالتزامات والشروط المبينة في كرايس التحملات وعقود إيجار حق الصيد إذا كانت واقعة من المستأجرين في قطعهم التي بيدهم برسم الكراء للصيد

²⁶ - أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 54-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-127 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 الموافق 15 يونيو 2006.

²⁷ - تم بالفصل الخامس من الظهير الشريف بتاريخ 18 محرم 1356 (31 مارس 1937)؛ وغير بفصل فريد من الظهير الشريف بتاريخ 7 رمضان 1368 (4 يوليو 1949)؛ وغيرت الفقرة الثانية بفصل فريد من الظهير الشريف بتاريخ 10 ربيع الأول 1371 (10 دجنبر 1951)؛ وغير بفصل فريد من الظهير الشريف بتاريخ 27 جمادى الثانية 1374 (21 يبرابر 1955)؛ وغير وتمم المقطع 1 بالفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1-61-234 بتاريخ 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962)؛ وغيرت وتممت الفقرة 1 بالبند I من المادة 22 من الظهير الشريف رقم 1-92-280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 دجنبر 1992) بمثابة قانون المالية لسنة 1993)؛ وغير وتمم بالمادة الثالثة من القانون رقم 54-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-127 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 الموافق 15 يونيو 2006.

أو من الأشخاص الذين قد حصلوا منهم على الإذن في القنص فيها وكذا من حاملي رخصة القنص يعاقب عنها بنفس العقوبات المذكورة.

يحجز الموظفون المكلفون بتحرير محاضر الحيوانات المقتولة زيادة على العدد المحدود في القرار السنوي الصادر بفتح مدة الصيد ويقومون بتوزيعها على الكيفية المذكورة في الفصل 10 مكرر أعلاه.

غير أن الخنازير البرية التي يتم قتلها أثناء عملية إحاشة، زيادة على العدد المحدد في الرخصة المتعلقة بها، يجب اقتناؤها من طرف المسؤول عن الإحاشة مقابل أداء ذعيرة، تكون لها صبغة جبر الضرر المدني، يحدد مبلغها بنص تنظيمي.

الفصل 16²⁸

يعاقب بغرامة من 4.000 درهم إلى 14.000 درهم وبالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1° - الأشخاص الذين تعاطوا الصيد في الوقت الممنوع فيه الاصطياد أو عرضوا مصيد للبيع أو باعوه أو اشتروه أو نقلوه؛

2° - الأشخاص الذين عرضوا للبيع، في كل فصل المصيد المقتول بواسطة وسائل أو آلات أو أدوات أو حيوانات الصيد الممنوع استعمالها أو باعوه أو نقلوه أو تجولوا به أو صدروه.

3° - الأشخاص الذين يمسكون أو الذين يوجدون حاملين أو بيدهم خارج محل سكنهم شبكات أو آلات أو غيرها من أدوات الصيد الممنوع استعمالها وكذا

²⁸ - غيرت الفقرة الخامسة بفصل فريد من الظهير الشريف بتاريخ 19 رجب 1367 (29 ماي 1948)؛ وغير وتمم بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 4 رمضان 1369 (20 يونيو 1950)؛ وغير وتمم المقطع 1 بالفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1-61-234 بتاريخ 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962)؛ وغير وتمم بالبند I من المادة 22 من الظهير الشريف رقم 1-92-280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 دجنبر 1992) بمثابة قانون المالية لسنة 1993؛ وغير وتمم بالمادة الثالثة من القانون رقم 54-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-127 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006).

الأشخاص الذين يكونون مصحوبين بحيوانات الصيد الممنوعة والموجودة في حالة الصيد؛

°4 - الأشخاص الذين استعملوا العقاقير أو الوسائل البكتيرية أو الجراثيم أو أنواع الطعم التي من شأنها إسكار المصيد أو إتلافه؛

°5 - الأشخاص الذين انتزعوا الأعشاش بدون رخصة أو أخذوا أو أتلفوا أو نقلوا أو عرضوا للبيع أو باعوا أو اشتروا بيض أو أفراخ أو صغار جميع الحيوانات الوحشية التي لم يصرح في قرارات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بأنها مضرّة؛

°6 - الأشخاص الذين يخالفون في كل وقت وعان الضابط المتعلق بالمتاجرة بالحيوانات المصطادة؛

°7 - الأشخاص الذين اصطادوا بالمطاردة، ماعدا في حالة الرخصة الخصوصية أو الاستثنائية المنصوص عليها في القرارات الصادرة بتطبيق ظهيرنا الشريف هذا؛

°8 - الأشخاص الذين اصطادوا بدون رخصة أو قبضوا أو أتلفوا الحيوانات التابعة للأنواع المحمية أو النافعة المحددة قائمتها في قرارات التطبيق وكذا الأشخاص الذين أمسكوا الحيوانات المذكورة حية كانت أو ميتة أو جلودها أو عرضوها للبيع أو باعوها أو اشتروها أو تجولوا بها.

°9 - الأشخاص الذين اقتنصوا في المناطق التي منع فيها القنص طبقا لأحكام الفصل 3 أعلاه وفي أماكن القنص المحمية المنصوص عليها في الفصل 5 من هذا القانون ؛

°10 - الأشخاص الذين استوردوا أنواعا من القنص مخالفة لأحكام الفصل 13 أعلاه؛

°11 - الأشخاص الذين اقتنصوا في أرض تم كراء حق القنص فيها دون إذن من المكثري.

الفصل 17²⁹

إن العقوبات المنصوص عليها في الفصول 10 المكرر مرتين و15 و16 أعلاه
تضاعف :

1 - على الأشخاص الذين اصطادوا ليلاً أو استعملوا وسائل أو آلات أو أدوات أو
حيوانات الصيد الممنوعة (باستثناء الصيد بالمطاردة).

2 - على الأشخاص الذين اصطادوا في الأراضي المبينة في الفصل 2 من
ظهيرنا الشريف هذا باستثناء ملاكي هذه الأراضي أو المتصرفين فيها.

3 - على كل من تكررت منه المخالفة أو تنكر أو تلثم أو اتخذ اسماً مزيفاً أو
حاول الفرار أو فر أو استعمل في الصيد دابة أو طائرة أو هليكوبتيراً أو سيارة
وبوجه عام كل ناقلة تجرها بهائم أو ذات محرك وكذا إذا استعمل التهديد أو العنف
ضد الأشخاص وذلك بصرف النظر إن اقتضى الحال عن العقوبات الأشد صرامة
المنصوص عليها في القانون الجنائي.

وإذا كان مرتكب المخالفة من أحد المذكورين في الفصل السابع عشر فيعاقب
بأقصى العقوبة.

الفصل 18³⁰

إن مقتضيات القوانين الجنائية الجاري بها العمل المتعلقة بالظروف المخففة
وبإيقاف التنفيذ لا تطبق على العقوبات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

²⁹ - غير وتم المقطع 1 بالفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1-61-234 بتاريخ 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962).

³⁰ - غير وتم بالفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1-61-234 بتاريخ 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962).

الفصل 19³¹

يعتبر في حالة عود إلى المخالفة كل من سبق أن حكم عليه نهائياً بعقوبة جنحية من أجل مخالفة لأحكام ظهيرنا الشريف هذا وارتكب جناحة أخرى لهذه الأحكام نفسها بعد انقضاء العقوبة أو تقادمها بأقل من خمس سنوات.

الفصل 20³²

يترتب عن كل حكم بالإدانة حجز الأسلحة أو الآلات أو الأدوات أو الوسائل المستعملة في الصيد وكذا حجز جلود المصيد المقتول بغير قانون. ويؤمر في هذا الحكم علاوة على ذلك بإتلاف آلات الصيد الممنوعة وبقتل حيوانات الصيد الممنوعة كما يحدد فيه عند الاقتضاء مبلغ صوائر الصيانة والعقل الواجب دفعه لصندوق الصيد على أن يتحمل هذا الأخير عند الحاجة إرجاع المبالغ للشخص الذي تولى العقل. وإذا لم يقع حجز الأسلحة أو آلات أو أدوات الصيد فيحكم على المخالف بأن يسلمها للحكومة أو أن يدفع قيمتها حسبما يعين في الحكم الصادر عليه بدون أن تقل قيمتها عن 5.000 درهم.

31 - غير وتمم بالبند I من المادة 22 من الظهير الشريف رقم 1-92-280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 دجنبر 1992) بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

32 - ألغيت وعضت الفقرة الأخيرة بالفصل الثالث من الظهير الشريف بتاريخ 18 ربيع الثاني 1350 (2 شتنبر 1931)؛ وغيّرت الفقرة الأخيرة بفصل فريد من الظهير الشريف بتاريخ 27 جمادى الثانية 1374 (21 يبرابر 1955)؛ وغير وتمم المقطعين 1 و 2 بالفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1-61-234 بتاريخ 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962)؛ وألغى المقطعان 3 و 4 بالفصل الثاني من الظهير الشريف بتاريخ 15 شعبان 1389 (27 أكتوبر 1969)؛ وغيّرت وتممت الفقرة الأخيرة بالبند I من المادة 22 من الظهير الشريف رقم 1-92-280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 دجنبر 1992) بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

الفصل 21³³

إذا صدر حكم على من ارتكب مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أو القرارات الصادرة بشأن تنفيذه فيمكن أيضا أن يضمن الحكم نزع رخصة الصيد من يده وحرمانه من الحق في الحصول على غيرها أثناء مدة قدرها خمس سنين على الأكثر.

ويحكم وجوبا بهذه العقوبة الإضافية في الحالات المنصوص عليها بالفصل 17 أعلاه.

إن رخصة الصيد تنزع من المحكوم عليه الذي يتأخر مدة تسعين يوما ابتداء من يوم صدر الحكم عليه نهائيا عن أداء الأموال المحكوم بها عليه (الذعيرة) وعما يترتب عليه في مقابلة حجز السلاح والصوائر ولا يمكنه فيما بعد أن يحصل على رخصة أخرى للصيد إن لم يكن قد أدى ما عليه.

الفصل 22³⁴

إن المبالغ التي تجنى من الغرامات والمصالحات المسموح بها تطبيقا لمقتضيات هذا القانون تدفع في صندوق القنص والصيد في المياه القارية.
وتأخذ الدولة من صندوق القنص والصيد في المياه القارية مكافآت تمنحها للأعوان محرري المحاضر الذين يثبتون الجنج المنصوص عليها في هذا القانون بشرط أن ينتج عن إثبات تلك الجنج الحكم على مرتكبيها بغرامة أو إبرام مصالحة معهم.

³³ - غير وتم المقطع 2 بالفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1-61-234 بتاريخ 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962)؛ وغيرت وتمت الفقرة 2 بالبند I من المادة 22 من الظهير الشريف رقم 1-92-280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 دجنبر 1992) بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

³⁴ - غير بالفصل الرابع من الظهير الشريف بتاريخ 18 ربيع الثاني 1350 (2 شتنبر 1931)؛ وغير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 23 محرم 1353 (7 ماي 1934)؛ وغير بفصل فريد من الظهير الشريف بتاريخ 22 حجة 1371 (13 شتنبر 1952)؛ وغير وتم المقطع الأخير بالفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1-61-234 بتاريخ 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962)؛ وغير وتمت بالمادة الثالثة من القانون رقم 54-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-127 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006).

وتتكون تلك المكافآت من مبلغ محدد ومبلغ ما يؤدي نسبي يعادل 10% من مبلغ الغرامة المقبوضة أو من المبلغ الذي تمت عليه المصالحة. يحدد مقدار وشروط تخصيص المكافأة القارة بنص تنظيمي.

الفصل 22 المكرر³⁵

يعهد إلى إدارة المياه والغابات سواء لفائدة الدولة أو لفائدة مكثري حق الصيد بالمتابعات عن تعويض المخالفات المقررة في هذا القانون.

إن إدارة المياه والغابات تكون مكلفة لأجل مصلحة الدولة بالمتابعات الراجعة للتعويض عن المخالفات المبينة في هذا القانون.

وتباشر الدعاوى والمتابعات من طرف ضباط إدارة المياه والغابات بالنيابة عن الإدارة وذلك بدون أن يمنع هذا من استعمال الحق المخول للنيابة العامة.

إن المقتضيات المقررة في الفصل 58 من الظهير الشريف المؤرخ في 20 حجة عام 1335 الموافق 10 أكتوبر سنة 1917 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها وهي المتعلقة بمعاينة الجرح وإثباتها وكذلك المقتضيات المقررة في الفصول عدد 70 و71 و72 و73 و74 و79 و80 و81 من الظهير الشريف المذكور وهي المتعلقة بمتابعة الجرح وتعويض الأضرار الناشئة عنها تطبق على المتابعات المقامة فيما يتعلق بالقتص.

وتطبق كذلك أحكام المادة 27 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

³⁵ - أضيف بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 4 شعبان 1351 (3 دجنبر 1932)؛ وغيرت الفقرتان الأولى والثانية بالفصل الثاني من الظهير الشريف بتاريخ 23 محرم 1353 (7 مايو 1934)؛ وتمتت الفقرة الأخيرة بالفصل الرابع من الظهير الشريف بتاريخ 15 جمادى الأولى 1357 (13 يوليو 1938)؛ وغيرت الفقرة الثالثة بفصل فريد من الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1363 (20 شتنبر 1944)؛ وغير وتم المقطع الأول بالفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1-61-234 بتاريخ 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962)؛ وتمت بفقرتين بالبند II من المادة 22 من الظهير الشريف رقم 1-92-280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 دجنبر 1992) بمثابة قانون المالية لسنة 1993؛ وغير وتمم بالمادة الثالثة من القانون رقم 03-54 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-127 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006).

في حالة التلبس يجوز لوكيل الملك إذا كان يعاقب على الجنحة بالحبس عملا بأحكام ظهيرنا الشريف هذا، أن يصدر أمرا بالحبس وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفصل 23³⁶

إن ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية والمحلّفين الذين يمكنهم أن يحرروا محاضر المخالفات لهم الحق في إثبات المخالفات ضمن محاضر محررة على الكيفيات العادية.

وعلاوة على ذلك ، فإن حق تحرير محاضر المخالفات يجوز أن يكون للحراس الجامعيين المقترحين ، من بين أعضاء جمعيات القنص ، من طرف الجامعة الملكية المغربية للقنص ، والمقبولين بصفة قانونية من طرف الإدارة المختصة والمحلّفين حسب الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 5 جمادى الآخرة 1332 (فاتح ماي 1914) المتعلق بيمين الأعوان محرري المحاضر، كما وقع تغييره، ويجب على هؤلاء الأعوان العاملين بالتطوع أن يكونوا حاملين لشهادة قبولهم وتفويضهم وعلامة خاصة تدل على صفتهم.

إن المحاضر التي يحررها الأعوان غير التابعين لإدارة المياه والغابات توجه خلال عشرة أيام إلى الموظفين المكلفين بممارسة الدعاوى والمتابعات طبقا للفصل 22 مكرر³⁷ أعلاه.

³⁶ - تم بالفصل الثاني من الظهير الشريف بتاريخ 4 شعبان 1351 (3 دجنبر 1932)، وغيرت الفقرة الأخيرة بالفصل الثالث من الظهير الشريف بتاريخ 23 محرم 1353 (7 مايو 1934)، وغيرت بفصل فريد من الظهير الشريف بتاريخ 10 ربيع الأول 1371 (10 دجنبر 1951)، وغيرت وتمت بالمادة الثالثة من القانون رقم 54-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-127 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) .
³⁷ - أحال هذا الفصل في فقرته الأخيرة على الفصل 12 مكرر بينما الصحيح هو 22 مكرر.

الفصل 24

إن الأب أو الأم أو المعلم أو الموكل هو المسئول ماليا بمخالفة ما منصوص عليه بظهيرنا الشريف هذا يرتكبها قاصر أو مهجور ساكن معه أو خادم أو وكيل وذلك مع مراعاة حق الرجوع إنما يتحملون فقط المسؤولية المنصوص عليها بالقانون على أن المسؤولية المشار إليها لا تنطبق إلا على الصوائر والضرر والخسارة ولا ينتج عنها سجن من يتحملها لتأدية ما عليه.

الفصل 25³⁸

كل دعوى مقامة في شأن الجرح المقررة في ظهيرنا الشريف هذا تتقدم بمضي خمس سنوات على تاريخ ارتكاب الجرح.

الفصل 26

إن ظهيرنا الشريف هذا يلغى بمقتضاه القرار الوزيري المستمر العمل جاريا به المؤرخ بعشري شوال عام 1335 الموافق لتاسع غشت سنة 1917 المتعلق بمراقبة الصيد ويقوم مقام القرار المذكور والسلام.

وحرر بالرباط في 6 حجة عام 1341 الموافق 21 يوليو سنة 1923

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 13 حجة عامه الموافق

28 يوليو سنة 1923

محمد المقري

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 25 يوليوز سنة 1923

المعتمد بالإقامة العامة

نوربان بلان

³⁸ - غير وتمم بالفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1-61-234 بتاريخ 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962)؛ وغير وتمم بالبند I من المادة 22 من الظهير الشريف رقم 1-92-280 بتاريخ 4 رجب 1413 الموافق 29 دجنبر 1992 بمثابة قانون المالية لسنة 1993، ج ر عدد 4183 بتاريخ 30 ديسمبر 1992.

مجلس أعلى للصيد ورأس مال للصيد

ظهير شريف

في إنشاء مجلس أعلى للصيد ورأس مال للصيد³⁹

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 29 صفر عام 1336 الموافق 15 دجنبر سنة 1917 بشأن جباية التنبر والظواهر الشريفة التي صدرت في تغييره ولاسيما ظهيرنا الشريف الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني عام 1366 الموافق 3 مارس 1947 في تغيير الجبايا المتعلقة بالتنبر وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة عام 1341 الموافق 21 يوليوز سنة 1923 بشأن ضبط الصيد والظواهر الشريفة التي صدرت في تغييره أو تنميته

أنا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

- ³⁹ - ظهير شريف بتاريخ 15 شعبان 1369 الموافق 2 يونيو 1950، جريدة رسمية عدد 1967 بتاريخ 7 يوليوز 1950:
- ✓ مغير بظهير شريف بتاريخ 22 حجة عام 1371 الموافق 13 شتنبر سنة 1952، ج ر عدد 2088 بتاريخ 31 أكتوبر 1952؛
 - ✓ مغير بظهير شريف بتاريخ 6 محرم الحرام 1373 الموافق 16 شتنبر 1953، ج ر عدد 2140 بتاريخ 30 أكتوبر 1953؛
 - ✓ مغير بظهير شريف بتاريخ 20 حجة 1374 الموافق 9 غشت 1955، ج ر عدد 2236 بتاريخ 2 شتنبر 1955، مغير بظهير شريف رقم **1.57.284** بتاريخ 7 رجب 1377 موافق 28 يناير سنة 1958، ج ر عدد 2366 بتاريخ 28 يبرابر 1958؛
 - ✓ مغير ومتم بظهير شريف رقم **1.58.148** بتاريخ 17 ذي القعدة 1377 موافق 5 يونيو 1958، ج ر عدد 2383 بتاريخ 27 يونيو 1958؛
 - ✓ مغير ومتم بظهير شريف رقم **1.69.333** بتاريخ 23 جمادى الأولى 1390 موافق 27 يوليوز 1970، ج ر عدد 3015 بتاريخ 12 غشت 1970؛
 - ✓ ومنسوخة أحكام الفصول 3 و 3 المكرر و 4 (الفقرتين 1 و 3) و 4 المكرر بظهير شريف رقم **1.84.54** بمثابة قانون المالية لسنة 1984 بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984)، ج ر عدد 3730 مكرر بتاريخ 27 أبريل 1984؛
 - ✓ ومنسوخ الفصل 5 منه بقانون المالية لسنة 1990 رقم **21.89** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.89.235** بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)، ج ر عدد 4027 بتاريخ 3 يناير 1990.

الفصل الأول⁴⁰

يحدث على وجه استشاري لدى وزارة الفلاحة مجلس أعلى للصيد يتركب من

ثمانية وعشرين عضوا وهم :

- وزير الفلاحة أو نائبه بصفته رئيسا.
- وزير العدل أو ممثله.
- وزير الداخلية أو ممثله.
- وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية أو ممثله.
- الكاتب العام للحكومة أو ممثله.
- مدير الإنتاج الفلاحي أو ممثله.
- مدير المعهد العلمي المغربي أو ممثله.
- رئيس إدارة المياه والغابات وصيانة الأراضي أو ممثله.
- مهندسان للمياه والغابات يعينهما وزير الفلاحة.
- أحد عشر ممثلا لجمعيات الصيادين يعينهم اتحاد الجمعيات المذكورة ويقبلهم وزير الفلاحة.

- أربع شخصيات ينتمون إلى الأوساط المعنتية بالصيد يعينهما وزير الفلاحة.
- ممثلان للغرف الفلاحية يعينهما اتحاد الغرف المذكورة.
- محافظ أو مهندس في المياه والغابات يعينه وزير الفلاحة بصفة كاتب عام للجنة.

ويمكن أيضا أن ينضم إلى المجلس كل شخص فيه الأهلية ولما له من

المعلومات العلمية أو الفنية.

40 - غير بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1-57-284 بتاريخ 7 رجب 1377 (28 يناير 1958)؛ وغير وتمم بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.58.148 بتاريخ 17 ذي القعدة 1377 (5 يونيو 1958).

الفصل 2⁴¹

يدعى المجلس الأعلى للصيد لإبداء رأيه في النصوص المتعلقة بضبط الصيد ولمشاريع تحسين الصيد وبرنامج العمل وميزانية صندوق الصيد المنشأ بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا وعلى وجه التعميم بجميع المسائل الخاصة بالصيد المعروضة عليه إما من لدن الإدارة وإما من لدن جماعة اتحاد الصيادين.

الفصل 3⁴²

نسخ.

الفصل 3 المكرر⁴³

نسخ.

الفصل 4⁴⁴

يعهد بتسيير صندوق الصيد إلى رئيس إدارة المياه والغابات أو مفوضه بصفته أمرا بدفع النفقات المقتطعة من هذا الصندوق.
أما استعمال الموارد في كل سنة يكون موضوع ميزانية تضعها مصالح إدارة المياه والغابات وتعرض على هذا المجلس لإبداء رأيه فيها ثم يصادق عليها وزير الفلاحة ووكيل الاقتصاد الوطني في المالية.

41 - غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1-57-284 بتاريخ 7 رجب 1377 (28 يناير 1958).

42 - غير بفصل فريد من الظهير الشريف بتاريخ 22 ذي الحجة (13 شتنبر 1952)؛ وغير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 6 محرم 1373 (16 شتنبر 1953)؛ ونسخت أحكامه بالبند III من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1-84-54 بمثابة قانون المالية لسنة 1984 بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984)، جريدة رسمية عدد 3730 مكرر بتاريخ 27 أبريل 1984.

43 - أضيف بالفصل الثاني من الظهير الشريف بتاريخ 6 محرم الحرام 1373 الموافق 16 شتنبر 1953؛ ونسخت أحكامه بالبند III من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1-84-54 بمثابة قانون المالية لسنة 1984 بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984)، جريدة رسمية عدد 3730 مكرر بتاريخ 27 أبريل 1984.

44 - غيرت الفقرة الثانية بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1-57-284 بتاريخ 7 رجب 1377 (28 يناير 1958)؛ وغير وتم المقطع الأول بالفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1-69-333 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1390 (27 يوليوز 1970).

الفصل 4 المكرر⁴⁵

نسخ.

الفصل 5⁴⁶

نسخ.

الفصل 6⁴⁷

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا إلى كل من وزير الفلاحة ووكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 شعبان عام 1369 الموافق 2 يونيو سنة 1950

سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 20 شعبان عامه الموافق 7

يونيه سنته

الإمضاء: محمد المقرري

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 26 يونيو سنة 1950

الكومسبير المقيم العام: ا. جوان

- 45 - أضيف بالفصل الثاني من الظهير الشريف بتاريخ 6 محرم الحرام 1373 الموافق 16 شتنبر 1953؛ وغيرت الفقرة الأخيرة بفصل فريد من الظهير الشريف رقم **1.57.284** بتاريخ 7 رجب عام 1377 موافق 28 يناير 1958؛ ونسخت أحكامه بالبند III من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم **1-84-54** بمثابة قانون المالية لسنة 1984 بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984)، جريدة رسمية عدد 3730 مكرر بتاريخ 27 أبريل 1984.
- 46 - غير بفصل فريد من الظهير الشريف بتاريخ 20 حجة 1374 الموافق 9 غشت 1955، وغير وتمم بالفصل الأول من الظهير الشريف رقم **1-69-333** بتاريخ 23 جمادى الأولى 1390 (27 يوليوز 1970)؛ ونسخ بالبند III من المادة 39 من قانون المالية لسنة 1990 رقم **21-89** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.89.235** صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)، جريدة رسمية عدد 4027 بتاريخ 3 يناير 1990.
- 47 - غير بفصل فريد من الظهير الشريف رقم **1-57-284** بتاريخ 7 رجب 1377 (28 يناير 1958).

مرسوم رقم 2.11.01 بتصديق الظهير الشريف المتعلق بمراقبة القنصر

مرسوم رقم 2.11.01 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011)

بتطبيق الظهير الشريف بتاريخ 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923)

المتعلق بسرا نبة القنص⁴⁸

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 الصادر في 25 من رمضان 1396 (20 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم مشاركة الساكنة في تنمية الاقتصاد الغابوي، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.503 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم مندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقنص بتاريخ 30 يونيو 2009؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011)؛

رسم ما يلي:

القسم الأول

منع القنص في العقارات

المادة 1

يجب على كل مالك عقار أو حائزه يرغب في منع ممارسة القنص على عقاره، أن يقدم كل سنة للسلطة الإدارية للعمالأة أو الإقليم الواقع بدائرتها العقار، أو يبعث بواسطة رسالة مضمونة، تصريحاً بمنع ممارسة القنص، المشار إليه في الفقرة الثانية من الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص، قبل الفاتح من أغسطس الذي يسبق تاريخ افتتاح القنص.

يعقب هذا التصريح تخصيص رقم تسجيل للمعني بالأمر.

48 - الجريدة الرسمية عدد 5948 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ص 2707.

المادة 2

يجب على المعني بالأمر، بمجرد تسلمه رقم التسجيل المذكور، إبلاغ العموم، بواسطة إشعار ينشر في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، بحظر القنص على العقار الذي يملكه أو يحوزه. ويشير هذا الإشعار إلى موقع العقار وتسميته ومساحته.

يجب على المعني بالأمر العمل على إيصال نسخة من الجريدة التي نشر فيها الإشعار إلى السلطة الإدارية للعمالة أو الإقليم التي يوجد في دائرتها العقار قبل 21 يوما على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح القنص.

تقوم السلطة الإدارية للعمالة أو الإقليم التي يوجد في دائرتها العقار بحصر لائحة العقارات التي قدم بشأنها إثبات على الإدراج المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وفق ترتيب الأرقام المشار إليها في المادة 1 أعلاه، وذلك قبل أجل 15 يوما من نفس التاريخ. ولا يعد القنص ممنوعا قانونا إلا فوق العقارات الموجودة في اللائحة المذكورة. وتبعث نسخة من هذه اللائحة إلى مندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر 10 أيام على الأكثر قبل التاريخ المحدد لافتتاح القنص.

المادة 3

يجب أن يطلب المصريح كتابة، كل سنة قبل فاتح أغسطس، من السلطة الإدارية للعمالة أو الإقليم الموجود في دائرتها العقار، الإبقاء على عقاره ضمن اللائحة المذكورة، وبعد أن يستجيب من جديد للأحكام المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه والشكليات الخاصة بها.

في حالة نقل ملكية العقار، وإذا رغب المالك الجديد في مواصلة منع القنص فوقه، يجب عليه تقديم أو إرسال التصريح المنصوص عليه في المادة 1 أعلاه.

القسم الثاني

أذن القنص

المادة 4

تمنح أذن القنص، المنصوص عليها في الفصل 3 من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) السالف الذكر، من قبل المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو رئيس مركز المحافظة والتنمية الغابوية المعني.

المادة 5

تحدد قيمة أتاوة أذن القنص بواسطة القرارات الخاصة بافتتاح فترات القنص وانتهائها وبالتنظيم الخاص للقنص خلال كل موسم قنص.

هذه القرارات يؤشر عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية.

تمتد مدة صلاحية الأذن المذكورة سنة كاملة وتقتصر على موسم قنص واحد.

القسم الثالث

كراء حق القنص

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 6

يجب أن يشتمل الملف الإداري لطلب كراء حق القنص على طلب خطي يعد على ورق متنبر، ويجب إيداعه لدى المديرية الجهوية أو المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر التابع لها العقار المراد كراء حق القنص به.

يحدد مضمون الملف الإداري السالف الذكر من طرف المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

يجب أن يشتمل هذا الملف الإداري خاصة على :

• برنامج توقعي لتهيئة القنص خلال الفترة الأولى من عقد الكراء والالتزامات المطابقة؛

• مشروع استثمار شامل، يقدم في شكل جدول يحدد، كل سنة، البرنامج المادي والمالي الذي يجب اعتماده، والذي يجب أن يكون مفصلاً وكاملاً قدر الإمكان قصد السماح بتحسين جودة القنص في القطعة المؤجرة من جهة، ومن جهة أخرى قصد تسهيل عملية تقييم الإنجازات.

لا تصبح هذه البرامج نهائية إلا بعد المصادقة عليها من قبل المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر المعني.

المادة 7

يمنح المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو مندوبه حق القنص وفقاً لأحكام الفصل 3 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) السالف الذكر ولأحكام هذا المرسوم، بواسطة عقد كراء معد في نظيرين أصليين موقع عليهما بصفة قانونية ومنتبرين ومسجلين.

المادة 8

تحدد مدة الكراء في 5 سنوات متتالية يمكن إعادة تجديدها بناء على نتائج تقرير التقييم التقني المعد وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 9 أدناه.

المادة 9

يتم التراضي حول تمديد عقد كراء حق القنص للفترة الموالية بواسطة ملحق بناء على طلب معد على ورق منتبر يوجه إلى المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، ستة أشهر على الأقل قبل نهاية فترة الكراء، وعلى تقرير تقييمي معد من طرف اللجنة التقنية المحلية، المشار إليها في المادة 10 أدناه. يجب أن يشير هذا التقرير إلى كل العناصر الداعمة لقرار التمديد فيما يخص مآل الطلب.

عند انتهاء المدة الإجمالية لكراء حق القنص المنصوص عليها في عقد الكراء فوق أراضي الجموع، يتم تجديد كراء حق القنص وفقاً للمسطرة المشار إليها في المادة 16 أدناه.

المادة 10

تنشأ لدى كل مديرية جهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لجنة تقنية محلية، مكونة على النحو التالي:

- المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو ممثله؛
- ممثل عن المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛
- رؤساء وحدات التنمية المجالية المعنيين؛
- ممثلين جهويين للجامعة الملكية المغربية للقنص؛
- ورئيس قسم الشؤون القروية للعمالة أو الإقليم، إذا تعلق الأمر بكراء حق القنص فوق أراضي الجموع.

يعين ممثل عن المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر من لدن المدير الجهوي. ويعين الممثلان الجهويان للجامعة الملكية المغربية للقنص من لدن رئيس المكتب الجهوي للجامعة المذكورة.

تتمثل مهمة اللجان التقنية المحلية في تقييم مدى احترام المؤجر لبند عقد الكراء ودفتر التحملات العامة.

تعد اللجان المذكورة، بعد انتهاء عمليات تحقيقها، تقريراً تقييمياً توجهه للمدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر المعني.

يجب أن يتضمن تقرير التقييم المعني رأي اللجنة المذكورة وأن يكون مصحوباً بجميع الوثائق التي تثبت احترام المكنري لالتزاماته إزاء الإدارة.

يجب أن تتناول عناصر تقرير التقييم البيانات المتعلقة بمساحة القطعة المؤجرة والطبيعة القانونية للأراضي ومدى التقيد بالتزامات العقد، ولا سيما فيما يخص تهيئة مجالات القنص، وشروط ممارسة القنص (عدد القناصين المأذون لهم وعدد أيام القنص وإحصائيات الطرائد المصطادة وجميع المعلومات الأخرى التي يرى أعضاء اللجنة فائدة فيها) والجنح أو المخالفات التي يتم ضبطها والمتعلقة بشرطة القنص، وآثار الكراء على التنمية الاجتماعية للسكان المحلية ومدى التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 11

يقوم المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ببعث طلب تجديد العقد مشفوعاً برأيه حول هذا الطلب، إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من ينوب عنه، الذي يبت في إمكانية تجديد الكراء المطلوب.

المادة 12

يتم إعداد دفتر التحملات العامة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 3 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) السالف الذكر، من لدن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

ويصادق عليه بقرار للوزير الأول، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقنص المحدث بالظهير الشريف الصادر في 15 من شعبان 1369 (2 يونيو 1950)، كما تم تغييره وتتميمه.

الباب الثاني كراء حق القنص على أراضي غير مملوكة للخواص السادّة 13

تطبق أحكام هذا الباب على كراء حق القنص على الأراضي التي لم يتم كراء حق القنص بها لفائدة مالکها أو حائزها والتي لم يتم منع حق القنص بها من طرف هذا الأخير طبقاً لأحكام القسم الأول من هذا المرسوم.

السادّة 14

يمنح كراء حق القنص وفق المساطر التالية:

- طلب عروض بواسطة أظرفة مختومة؛
- أو مناقصة عمومية بالمزاد؛
- أو استثناءياً بواسطة مسطرة التفاوض.

السادّة 15

قبل إخضاع القطع المقترحة لعملية كراء حق القنص وعندما يتعلق الأمر بالملك الغابوي، يقدم المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر مشروع أو مشاريع الكراء للمجلس الجماعي المعني للداولة، تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 الصادر في 25 من رمضان 1396 (20 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي، ويلتمس بالموازاة مع ذلك، وبصفة استشارية، رأي الجامعة الملكية المغربية للقنص.

يجب أن ترسل محاضر مداولات المجالس الجماعية ورأي الجامعة الملكية المغربية للقنص إلى المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر داخل أجل لا يتعدى 3 أشهر.

السادّة 16

قبل إخضاع القطع المقترحة لعملية كراء حق القنص وعندما يتعلق الأمر بأراضي الجموع الخاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتقويتها، يجب أن يخضع كل مشروع كراء يتعلق بهذه الأراضي لرأي النواب وكذا سلطة الوصاية.

المادة 17

تتم مساطر كراء حق القنص المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه وفقاً لبنود دفتر التحملات العامة المشار إليه في المادة 12 أعلاه.

تعد المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر دفتر الحصص لكل قطعة مخصصة لكراء حق القنص، يحدد على الخصوص التفاصيل المتعلقة بحدود القطعة المعنية ومساحتها وكذا أشغال تهيئة القنص المراد إنجازها بها.

تعد المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر دفتر الشروط الخاصة بشأن القطع المراد كراؤها بواسطة طلب عروض بأظرفة مختومة وكذلك القطع المكتراة بواسطة مناقصة عمومية بالمزاد. وتهدف هذه الدفاتر على الخصوص إلى تحديد التفاصيل التطبيقية لإعداد ملفات طلبات العروض أو المناقصات العمومية وكذا كفاءات مشاركة المتنافسين.

الباب الثالث

كراء حق القنص على أراضي الخواص

المادة 18

تطبق أحكام هذا الباب على الأراضي التي يطلب مالكوها أو حائزها كراء حق القنص لفائدته.

المادة 19

يقدم المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر إلى السلطة الإدارية للعمالة أو الإقليم، قبل فاتح أغسطس من كل سنة، لائحة العقارات التي تم كراء حق القنص بها لفائدة مالك العقار أو حائزه.

المادة 20

في حالة نقل ملكية العقار الذي تم كراء حق القنص به، يجب على المالك السابق التصريح بذلك للمدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر المعني بواسطة رسالة مضمونة في غضون الشهر الذي يلي تاريخ نقل الملكية.

القسم الرابع منظمو القنص السياحي

المادة 21

يجب على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الراغبين في الحصول على اعتماد منظم للقنص السياحي المنصوص عليه في الفصل 14 المكرر مرتين من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) السالف الذكر، إيداع ملف طلب الاعتماد لدى المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

ويجب أن يرفق طلب الاعتماد بوثائق تحدد لائحتها من قبل المندوبية السامية المذكورة.

المادة 22

يتم منح اعتماد منظم للقنص السياحي ورفضه وسحبه من لدن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

القسم الخامس

القوانين الأساسية لجمعيات القنص والجامعة الملكية المغربية للقنص

المادة 23

يعد القانون الأساسي النموذجي لجمعيات القنص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 4 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) السالف الذكر، من لدن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.
ويوافق عليه بمقرر للوزير الأول ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 24

يعد القانون الأساسي للجامعة الملكية المغربية للقنص، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 4 المكرر مرتين من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) السالف الذكر، من لدن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.
ويوافق عليه، بعد استطلاع رأي الجامعة المذكورة، بموجب مقرر للوزير الأول ينشر بالجريدة الرسمية.

القسم السادس أحكام مختلفة

المادة 25

تحدد شروط امتحان رخصة القنص وكيفيات إجرائه، المنصوص عليها في الفصل 3 المكرر مرتين من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) السالف الذكر، بقرار للوزير الأول بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقنص المشار إليه أعلاه.

المادة 26

تحدد بقرار للوزير الأول، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقنص، التدابير الضرورية لتطبيق أحكام الفصول 4 و10 و13 و14 و15 (الفقرة 4) و22 و23 (الفقرة 2) من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) السالف الذكر.

المادة 27

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.